

كشاف القناع عن متن الإقناع

رواه الخمسة إلا ابن ماجه ورواه ابن حبان والحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد .
وهذا توسعة على رب المال .
لأنه يحتاج إلى الأكل هو وأضيافه وجيرانه وأهله ويأكل منها المارة .
وفيها الساقطة فلو استوفى الكل أضر بهم .
(ولا يكمل بهذا القدر المتروك النصاب إن أكله) نص عليه لاستهلاكه على وجه مأذون فيه
كما لو تلف بجائحة .
(وإن لم يأكله كمل به) النصاب (ثم يأخذه) الساعي (زكاة الباقي سواء بالقسط) فلو
كان تمره كله خمسة أوسق ولم يأكل شيئا .
كمل النصاب بالربع الذي كان له أن يأكله وأخذت منه زكاة ما سواه وهو ثلاثة أوسق وثلاثة
أرباع وسق .
(وإن لم يترك الخارص شيئا) من الثمرة (فلرب المال الأكل هو وعياله بقدر ذلك) الذي
كان يترك له نص عليه .
(ولا يحتسب به عليه) بما أكله إذن فلا تؤخذ منه زكاته كما لو تركه الخارص له .
(ويأكل هو) أي المالك وعياله (من حبوب ما جرت به العادة كفريك ونحوه وما يحتاجه
ولا يحتسب به عليه) في نصاب ولا زكاة كالثمار .
(ولا يهدي) من الحبوب قبل إخراج زكاتها شيئا .
وأما الثمار فالثلث أو الربع الذي يترك له يتصرف فيه كيف شاء (ولا يأكل من زرع وثمر
مشترك شيئا إلا بإذن شريكه) .
كسائر الأموال المشتركة (ويأخذ العشر من كل نوع على حدته بحصته ولو شق) ذلك (لكثرة
الأنواع واختلافها) .
لأن الفقراء بمنزلة الشركاء .
فينبغي أن يتساووا في كل نوع بخلاف السائمة لما فيه من التشقيص كما تقدم .
(ولا يجوز إخراج جنس عن جنس آخر) لقوله صلى الله عليه وسلم خذ الحب من الحب والإبل من
الإبل والبقر من البقر والغنم من الغنم رواه أبو داود وابن ماجه .
(فإن أخرج الوسط عن جيد ورديء بقدر قيمتي الواجب منهما) لم يجزئه .
لأنه عدل عن الواجب إلى غيره .
كما لو أخرج القيمة .

وإنما اغتفر ذلك في السائمة دفعا للتشقيص .

(أو أخرج الرديء عن الجيد بالقيمة) بأن زاد في الرديء بحيث يساوي قيمة الواجب من الجيد (لم يجزئه) بخلاف النقيدين لأن القصد عن غير الأثمان النفع بعينها .

فيفوت بعض المقصود ومن الأثمان القيمة وتقدم قول المجد قياس المذهب جوازه في الماشية وغيرها وإن تطوع رب المال بإخراج الجيد عن الرديء جاز وله أجر ذلك .
ولا يجوز أخذه عنه بغير رضاه .

(ويجب العشر) أو نصفه أو ثلاثة أرباعه ولو عبر بالزكاة كالمنتهي